

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٤٢٩ لسنة ٢٠١١

وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته؛
وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته؛
وعلى قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية
رقم ٤ لسنة ٢٠٠٠؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون بإنشاء محاكم الأسرة؛
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٤٢٩١ لسنة ٢٠٠٤ بتعيين مقار محاكم
الأسرة ومكاتب تصويبة المنازعات الأسرية؛
وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة دمنهور الابتدائية المؤرخ ٢٠١١/٤/٦؛
وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم؛

قرر:

(المادة الأولى)

يكون مقر محكمة حوش عيسى لشئون الأسرة، التابعة لمحكمة دمنهور الابتدائية
بالدورين الأول والثاني بعمارة مجلس مدينة حوش عيسى، الكائنة بشارع الجمهورية
وبيسوار مستشفى حوش عيسى العام - مدينة حوش عيسى - محافظة البحيرة،
بدلاً من مقرها الحالي.

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية، ويُعمل به اعتباراً من يوم الاثنين الموافق ٢٠١١/٥/٢
صدر في ٢٠١١/٤/١.

وزير العدل

المستشار / محمد عبد العزيز الجندي